

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٢٨

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة بعد المائة، في الفترة ٣٠-١٢
آذار/مارس ٢٠١٢

فلورينتينا أولميدو (تمثلها الجمعية التنسيقية المعنية
بحقوق الإنسان في باراغواي والمنظمة العالمية
لمناهضة التعذيب)

المقدم من:

إيو لاليو بلانكو دومينغيث
باراغواي

الشخص المدّعى أنه ضحية:

٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
قرار المقرر الخاص وفقاً للمادة ٩٧ من النظام الداخلي
لللجنة، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٣ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاریخ تقاضیم البلاغ:

الوثائق المرجعية:

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢
حرمان شخص من الحياة أثناء مظاهرة

تاریخ اعتماد الآراء:

موضوع البلاغ:

انتهاء الحق في الحياة وفي سبيل انتصاف فعال
عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلي

المسائل الموضوعية:

المسائل الإجرائية:

٦ الفقرة ٣ من المادة ٢؛ الفقرة ١ من المادة ٥
الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

مواد العهد:

مادة البروتوكول الاختياري:

[المرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الرابعة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٢٨*

المقدم من: فلورينتينا أولميدو (تمثلها الجمعية التنسيقية المعنية بحقوق الإنسان في باراغواي والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)

الشخص المدّعى أنه ضحية: إيوهاليو بلانكو دومينغيث
الدولة الطرف: باراغواي

تاریخ تقديم البلاغ: ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (تاریخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٢٨ المقدم إلى اللجنة من السيدة فلورينتينا أولميدو، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها خطياً من صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد الأزهري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس، والسيد فليترمان، والسيد يوغى إيواسوا، والسيد والتر كاللين، والسيدة زونككي زانيلى ماجودينا، والسيد حيرالد ل. نيومان، والسيد مايكيل أو فلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفويoli، والسيد مارات سارمبایيف، والسيد كريستن تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ، المقدم في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، هي السيدة فلورينتينا أوليدو، مواطنة من باراغواي، ولدت في عام ١٩٤٢، وتقدم البلاغ باسم زوجها المتوفى، السيد إيوهاليو بلانكو دومينغيث، وهو مواطن من باراغواي، ولد في عام ١٩٤٠. وتدعى أن زوجها ضحية انتهاك باراغواي الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وصاحبة البلاغ ممثلة بمحامٍ.

الواقع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ كان السيد بلانكو دومينغيث عاملاً زراعياً وكان يمتلك متلاًً ومزرعة منتجة في مستعمرة أندريس باريرو (منطقة سان بيديرو ديل يوكاماينديجو). وكان عضواً في رابطة مارياً أو كسيليادورا، التي تجمع منتجي عشبة اللويزة (عشبة رعي الحمام الليموني)، كما كان يحظى بدعم الجمعية التنسيقية للمتاجين الزراعيين - سان بيديرو نوري، وهي أهم تنظيم نقابي للعمال الريفيين في المنطقة. وتشهد باراغواي مظالم كبيرة في ما يتعلق بتوزيع الأراضي في المناطق الريفية، مما يجعل الإصلاح الزراعي المطلب الرئيسي لمنظمات العمال الريفيين. وأسفر هذا الوضع في أغلب الأحوال عن نشوب نزاعات بين المالكين وال فلاحين والسلطات الحكومية.

٢-٢ وقد حظيت زراعة عشبة اللويزة وتسويقها في البداية بدعم الحكومة. وفي عام ٢٠٠٢، أحالت الحكومة مهمة تسويقها إلى القطاع الخاص، وهو ما أدى إلى انخفاض أسعارها وفائض في الإنتاج غير المسوّق منها، فجلب ذلك على المنتجين الخسارة. وبدعم من الجمعية التنسيقية للمتاجين الزراعيين - سان بيديرو نوري، قام منتجو اللويزة في ١٠ شباط/فبراير و٢٤ نيسان/أبريل و١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ بـ مظاهرات في منطقة سانتا روسا ديل أغواراي مطالبين بتدخل الدولة في هذا الوضع. وعقب هذه التجمعات الاحتجاجية، تعهدت وزارة الزراعة والثروة الحيوانية بدفع إعانة مالية للمتاجين. بيد أن هذه الإعانة دُفعت جزئياً، وعقب مفاوضات عقيمة، عاود الفلاحون، في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، التجمع في منطقة سانتا روسا ديل أغواراي لإقامة معسكر فيها ومواصلة التجمعات الاحتجاجية. ومنذ ذلك التاريخ، وال فلابون ينظمون ما بين مظاهرتين إلى ثلاث مظاهرات يومياً ورابطوا في مخيم أقاموه على أرض إحدى المؤسسات العامة.

٣-٢ وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أصدرت منظمة المنتجين بياناً عاماً طلبت فيه إلى السلطات أن تنفذ ما تعهدت به وزارة الزراعة تنفيذاً فعالاً في مهلة غایتها الساعة السابعة صباحاً من يوم ٣ حزيران/يونيه، وإلا أغلقت المتاجون الطريق رقم ٣ في منطقة سانتا روسا ديل أغواراي سلمياً، كتدبير للضغط على السلطات.

٤-٢ وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اتجه نحو ١٠٠٠ متظاهر، كان من بينهم السيد بلانكو دومينغيث، إلى مكان التظاهرة. وهناك، شهد المكان وجوداً مكثفاً من أفراد الشرطة وأفراداً من الفرقة المتخصصة في مكافحة الشغب وقوات عسكرية، تصدرها وكيل النيابة في الاختصاص الجنائي، السيد ل. أ.، من نيابة منطقة سانتا روسا، الذي كان مناوياً في ذلك التاريخ. وظل المتظاهرون محشدين أمام الحاجز الشرطي الذي كان يحول دون تقديمهم وقراروا إغلاق الطريق. فأمر وكيل النيابة قادة المظاهرة بإخلاء الطريق وإلا جات قوات الأمن إلى إخلائه بالقوة.

٥-٢ وبينما كانت المفاوضات حاربة بين الطرفين، أمر وكيل النيابة بإخلاء الطريق. وكان هجوم الشرطة سريعاً وعنيفاً وأطلقت فيه قنابل الغاز المسيل للدموع والطلقات النارية واستخدمت مركبات مزودة بخرطيم مياه. ووفقاً لما أفادت به صاحبة البلاغ، لم يكن تدخل الشرطة مسبوقاً بأي إنذارات لسائر المتظاهرين عبر مكبرات الصوت.

٦-٢ وافٍ أفراد الشرطة بعنف على كثير من المتظاهرين بالضرب، وأطلقوا النار عشوائياً على الفارّين، واقتحموا العديد من المنازل المجاورة بعنف، فألحقوا بها الدمار وأوسعوا من تمكّنوا من إمساكه ضرباً. وأطلقت الأعيرة النارية عشوائياً بالرصاص المطاطي والرصاص الحي. وأشار كثيرٌ من المتظاهرين المصاين إلى أنهم لم يتلقّوا إنذاراً مسبقاً من أفراد الأمن الذين أطلقوا عليهم النار، وأن الكثير من الطلقات النارية كان غير ضروري وغير متناسب مع مقتضيات الموقف، إذ أطلقت عليهم بينما كانوا يلوذون بالفرار وأطلق بعضها الآخر عن كثب، بعدما أُلقي القبض عليهم بالفعل^(١). وأُخلِي الطريق في غضون ١٠ دقائق إلى ١٥ دقيقة.

٧-٢ وكان السيد بلانكو دومينغيث في الصفوف الأولى من المظاهرة، وقد سلم نفسه، مع متظاهرين آخرين، إلى الشرطة دون مقاومة، رافعاً يديه وراكعاً على ركبتيه. ورغم اتخاذ هذا الوضع، أطلق عليه أحد أفراد الشرطة الوطنية النار من الخلف على مسافة قريبة جداً. وبعدما خرَّ على الأرض، ضربه أفراد الشرطة على رأسه. وبعد دقائق، أسعفه بعض المتظاهرين وأفراد آخرون من الشرطة ونقلوه إلى مركز الصحة في سانتا روسا ديل أغواراي. ولما كان هذا المركز غير مجهز بما يلزم لإسعافه، نُقل إلى مستشفى منطقة سان إستانييسلاو (مقاطعة سان بيدرو)، ثم إلى مستشفى الطوارئ الطبية في مدينة أسوتشيون. وبعد عمليتين جراحين، توفي السيد بلانكو دومينغيث في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٢). وقد أُصيب نحو ١٦

(١) أرفقت صاحبة البلاغ ببلاغها إقراراً مشفوعاً بيمين من ثمانية متظاهرين.

(٢) يوضح تقرير الطب الشرعي، ضمن أمور أخرى، أن العملية الجراحية التي أجريت له هي عملية "استعمال لصفحة الفقرية القطنية الأولى + استخراج رصاصة مطاطية وجسم غريب من الجانب الأيمن للعمود الفقري".

شخصاً بطلقات نارية في هذه الأحداث أوجبت نقلهم إلى مركز الصحة بالمنطقة أو إلى المستشفيات المذكورة.

٨-٢ وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدمت الشرطة الوطنية بلاغاً إلى وكيل النيابة في الاختصاص الجنائي، السيد ل. أ.، ضد السيد بلانكو دومينغيث و ٤ متظاهراً آخرين بدعوى ارتكابهم أفعالاً جرمية ضد سلامة المارة ضد أمن الأشخاص وتعايشهم السلمي، ومقاومة الشرطة بأسلحة نارية وأسلحة بيضاء^(٣). وفي التاريخ نفسه، أمر وكيل النيابة في الاختصاص الجنائي باحتجاز السيد بلانكو دومينغيث ومتظاهرين آخرين مؤقتاً. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدم وكيل النيابة لائحة اتهام جنائي ضده وضد سائر المتهمين وطلب حبسهم احتياطياً. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدم وكيل النيابة لائحة اتهام ضد ٣٢ متظاهراً، ليس من بينهم بلانكو دومينغيث. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، أعلنت المحكمة الجنائية في سان بيدرو دي يوكوامانديخو سقوط الدعوى الجنائية المرفوعة ضد الاثنين وثلاثين متظاهراً المتهمين لانقضاء المدة القصوى للبت في الدعوى وهي ثلاثة سنوات دون صدور قرار قضائي نهائي بشأنها. ولم يستأنف قرار المحكمة هذا وأصبح نهائياً.

٩-٢ وبدأ التحقيق في وفاة السيد بلانكو دومينغيث على إثر بلاغ مؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ مقدم من الشرطة إلى وكيل النيابة في الاختصاص الجنائي، السيد ل. أ. وأُسندت القضية إلى وكيل أول نيابة منطقة سانتا روسا ديل أغواراي. وأرسل رئيس شرطة مقاطعة سان بيدرو إلى النيابة العامة، بطلب منها، تقريراً عن الأحداث المسجلة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، جاء فيه ما يلي:

"استُخدمت في العملية استراتيجية وتكلّم معدان سلفاً، وبالنظر إلى أن موقف المتظاهرين كان، على مرأى الجميع وبعلمهم، عدائياً على الدوام ويشكل تهديداً بالغاً لسلامة قوة حفظ النظام البدنية، فقد تقدّم جهاز الشرطة بمركبات مزودتين بما يكفي من خراطيم المياه والغازات المسيلة للدموع، بالإضافة إلى فرقه الرّماة بالرصاص المطاطي، التي احتمت خلف المركبات، لإحباط محاولات هجوم المتظاهرين تحديداً، والخروج من منتصف الطريق إلى جانبيه بقصد تطويقهم، وكان المتظاهرون المسلّحون يطلقون النار على الشرطة، مما أسفر عن هطول وابلٍ من الرصاص المختلف الأعيرة على المركبات. وفي تلك الأثناء، ومع تقدّم قوات حفظ النظام العام، التي كانت تتحذّذ وضع الانتظار على جانبي الطريق على مسافة معقولة، اصطدم الطرفان وجهاً لوجه، لينسحب المتظاهرون المسلّحون بسرعة باتجاه الشوارع

(٣) تشدد صاحبة البلاغ على أن الحضر المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ قد جاء فيه ما يلي: "خلال العملية، أُصيب الأشخاص التالية أسماؤهم بجروح مهمة (غير خطيرة) وتقدّموا بسيارة الإسعاف إلى مستشفى الطوارئ الطبية في أسونتشون: إيلولاليو بلانكو دومينغيث [...]. وقد أُصيبوا برصاص مطاطي، وحالتهم جميعاً مستقرة لا يتهدّدها خطر الموت [...]."

الجانبية، تحت غطاء الطلقات النارية من أسلحتهم، بينما اندس آخرون بين الاباعة العاملين في الأكشاك الموجودة بالمكان للتواري عن الأنظار، لكنّ أغلب المتظاهرين عادوا مجدداً ليتمركزوا في موقع مؤسسة الرفاه الريفي، وعمدوا فوراً إلى مناداة بعضهم البعض، باستخدام مكبر صوت ضمن معدات ملهمي يقع في المكان، لحثّ جميع مناصريهم على المقاومة لآخر رقم، مرددين هتاف "الشعب المُتحد لن يُهزم أبداً".

١٠-٢ ويأسف التقرير لوقوع خسارة واحدة في الأرواح إثر هذه المواجهة، ويؤكد أن الشرطة استخدمت الرصاص المطاطي حصرياً. وتشدد صاحبة البلاغ على أن رئيس شرطة مقاطعة سان بييلرو لم يقدم أدلة مادية على الواقع التي سردها ولا أي أدلة إثبات لروايتها.

١١-٢ وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، طلب وكيل النيابة إلى مدير مستشفى الطوارئ الطبية في أسوتشيون أن يرسل إليه تقرير التسخيص الطبي لحالة الضحية. وأرفقت هذه الشهادة لاحقاً ملف التحقيق.

١٢-٢ وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، طلبت صاحبة البلاغ إلى وكيل النيابة الذي أُسندت إليه القضية اتخاذ إجراءات إثبات مختلفة، وفي التاريخ نفسه طلب ابن صاحبة البلاغ التحقيق في جريمة القتل التي راح والده ضحيتها. وفي ٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٣، أدلّ كل من صاحبة البلاغ وابنها بأقوالهما أمام وكيل النيابة وقدماً أسماء شهود محتملين على الحادث^(٤).

١٣-٢ وبطلبٍ من وكيل النيابة، أرفق ملف التحقيق في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ تقرير لمدير مركز الصحة بسانتا روسا، يشير فيه إلى أن المركز استقبل السيد بلانكو دومينغيث في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وقد أحيرت له الإسعافات المترتبة على ذلك، ثم نُقل إلى مركز خدمة صحية آخر. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، قدم مساعد وكيل النيابة تقريراً عن الطلب الذي قدمه إلى القائد الأعلى للقوات المسلحة في الدولة يتلمس فيه حضور ٣٠ فرداً عسكرياً لفض المظاهرة التي اندلعت في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وبطلبٍ من وكيل النيابة، أرسل مكتب الطب الشرعي بمستشفى الطوارئ الطبية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ شهادة التسخيص الطبي لحالة بلانكو دومينغيث. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أرفق بالملف تقرير مقدم من خبير الطب الشرعي التابع للنيابة العامة، الذي أجرى تحليلاً للتسخيص الطبي الصادر عن مكتب الطب الشرعي بمستشفى الطوارئ الطبية.

١٤-٢ ولم تتحقق النيابة العامة في روایات شهود آخرين حدّفهم صاحبة البلاغ وابنها، ولا جَمعَت روایات متظاهرين آخرين وأوّلأي من الأشخاص الذين أُصيبوا في الأحداث.

(٤) ضمَّنت صاحبة البلاغ بلالها إلى اللجنة أقوالَ العديد من الشهود. ويؤكد أحد الشهود أنه قد رأى شرطاً يطلق النار على بلانكو دومينغيث من بندقية. ويؤكد آخر أن سلاح الشرطي الذي أطلق النار على الضحية كان قصيراً. ويؤكد شاهد ثالث أن شرطاً في زي حاكميّ اللون قد أطلق النار عن قرب، تلقائياً، على بلانكو دومينغيث في أحد ضلعه.

كما تؤكد صاحبة البلاغ عدم اتخاذ إجراءات مثل تshireح جثة الضحية أو طلب تقارير من خبراء الأسلحة النارية أو تفتيش مسرح الجريمة أو جمع الأدلة في موقع الأحداث.

١٥-٢ وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، طلب محامي تابع للجمعية التنسيقية المعنية بحقوق الإنسان في باراغواي، باسم أقرباء الضحية، إلى وكيل النيابة المكلف بالقضية نسخةً من ملف تحقيق النيابة. وفي ٢ نيسان/أبريل و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، طلبت صاحبة البلاغ معلومات إضافية عن الإجراءات القانونية. إلا أن النيابة العامة لم تردَّ أبداً على هذين الطلبين.

١٦-٢ وقدّمت بلاغات أخرى بوفاة زوجها. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدمت الجمعية التنسيقية المعنية بحقوق الإنسان في باراغواي إلى لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشيوخ بلاغاً بتعريض بلانكو دومينغيث للإعدام التعسفي ووقوع انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدم رئيس لجنة حقوق الإنسان هذا البلاغ إلى مكتب النائب العام للدولة. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أحال النائب العام للدولة البلاغ إلى أحد وكلاء النيابة في الوحدة المتخصصة في الأفعال الجرمية المرتكبة ضد حقوق الإنسان. إلا أنه لم يتحقق فيه.

١٧-٢ ويُقدّم هذا البلاغ في إطار الاستثناء من الاستئناف المسبق لسبل الانتصاف المحلية، المحدد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ووفقاً للنظام الداخلي النافذ، تُتاح للنيابة العامة مهلة ستة أشهر من تاريخ رفع الدعوى من أجل إنهاء مرحلة التحقيق (المراحل التمهيدية). ويجوز تمديد هذه المهلة في حالات متفرّدة التعقيد. إلا أن حالات تمديد المرحلة التمهيدية في الدعاوى الجنائية لا يعني بأي حال تمديد إجمالي مدة الدعوى المحدّدة في قانون الإجراءات الجنائية بثلاث سنوات.

١٨-٢ وفي الوقت الذي قدمت فيه صاحبة هذا البلاغ بلاغها، كانت مدة مرحلة التحقيق قد تجاوزت خمس سنوات، دون أن تصدر حتى لائحة اتهام. وتضيف صاحبة البلاغ أن النيابة العامة لم تقدم أي توضيحات مُرضية لتبرير هذا التأخير. كما أنها لم توضح سبب عدم اتخاذها إجراءات متعددة في مرحلة التحقيق لا تتسق بالتعقيد، من قبيل تshireح الجثة أو طلب تقارير من خبراء الأسلحة النارية أو اختبارات البارافين أو حضور الشهود الذين حددتهم صاحبة البلاغ وابتها. وبهذا، تؤكد صاحبة البلاغ أن إجراءات مرحلة التحقيق المتاحة لها في إطار الولاية القضائية الداخلية للبلد قد طال أمدها على نحو غير مبرر.

الشكوى

١-٣ تؤكد صاحبة البلاغ أن الواقع المعروضة تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، ذلك أن زوجها قد حُرم من حياته تعسفاً إثر استخدام أفراد الأمن العام القوة على نحو غير مشروع وغير ضروري وغير مناسب مع مقتضيات الموقف. وإن كان للدولة أن تأمر بغضّ مظاهره أصبحت معرقلة للنظام العام، فلا يمكن أن تُنفذ الصلاحيات التي تمارسها

السلطات حفظاً للنظام العام تنفيذاً تعسفياً، مهيناً للكرامة الإنسانية، ولا سيما إذا كانت أفعال الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون قد تُهدر حق الضحايا في الحياة، مثلما حدث في هذه الحالة. فمجرد إعاقة المرور في طريق عام بتجمّع سلمي لا يبرر استخدام الأسلحة النارية ضد المتظاهرين، متى كان هؤلاء لا يمثلون على أي نحو آخر خطراً حقيقياً ووشيكاً على حياة أفراد الأمن العام أو الأشخاص الآخرين أو على سلامتهم الحسدية.

٢-٣ وتوكّد صاحبة البلاغ أن الشخص الضحية لم يرتكب أي أعمال عنف ضد أيّ من أفراد الشرطة، ولم يُعرض حياة الآخرين للخطر بما يبرر استخدام الأسلحة النارية ضده. وكان وقت إعدامه قد استسلم لإلقاء القبض عليه دون مقاومة، راكعاً على ركبتيه، رافعاً يديه، في إشارة إلى استسلامه. بل وبافتراض صحة الرواية التي قدمتها الشرطة إلى وكيل النيابة والتي لم يجر التتحقق منها ولا إثباتها لاحقاً، ومفادها أن الشرطة كانت مضطربة إلى الرد على أغيرة نارية أطلقت من جانب المتظاهرين، فمن الجلي أن في إطلاق النار على زوجها عدم مراعاة أيضاً لمعايير التفريق بين الأشخاص الذين يمثلون خطراً حقيقياً ووشيكاً على الأمن العام ومن لا يمثلون مثل ذلك الخطير.

٣-٣ وقد أطلق النار من مسافة وعلى أجزاء من جسده يُتوقع منها إصابته بإصابات خطيرة، بل حتى مقتله. وعلاوةً على ذلك، كانت الرعاية الطبية التي قُدمت له فور إصابته قاصرةً ومتاخرةً واتسمت بالارتجال المطلق. إذ لم يُخطط لوجود أفرقة طبية من نظام طوارئ الصحة العامة في موقع المظاهرة لاسعاف الجرحى على النحو الملائم. فقد مضى أكثر من ١٢ ساعة بين لحظة إطلاق النار على بلانكو دومينغيث ولحظة إدخاله إلى مستشفى تكّن فيها من تلقي رعاية طبية ملائمة.

٤-٣ وتوكّد صاحبة البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد قد انتهكت أيضاً بعدم توجيه الشرطة الوطنية أي إنذار مسبق للمتظاهرين بوشوك إقدامها على استخدام الأسلحة النارية. إذ لم يسبق إطلاق النار على المتظاهرين استخدام وسائل أخرى لصرفهم أو استخدام القوة غير الفتاكة، وهو ما يشهد على الانعدام التام لأي بروتوكول لتدخل الشرطة في حالات المظاهرات والتجمعات والاحتلال الأماكن العامة أو الخاصة. وخلوً لوائح الشرطة في الدولة الطرف من أي قواعد تتفق مع المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون كان عاملًا حاسماً في إعدام بلانكو دومينغيث إعداماً تعسفياً. كما أن قانون الشرطة الوطنية الأساسي رقم ٩٣/٢٢٢، الذي كان نافذاً في تاريخ وقوع الأحداث ولا يزال في الوقت الراهن، يعزز التحديد والدقة في ما يتعلق ببيان الظروف التي تُجيز شرعية استخدام أفراد الشرطة للأسلحة النارية. بل تقتصر المادتان ١٤٥ و ١٤٨ منه على تقييد المسؤولية الجنائية والإدارية لأفراد الأمن العام الذين استخدمو أسلحتهم النارية وبيان التدابير الاحترازية التي يمكن إخضاعهم لها أثناء التحقيق معهم. كما يفتقر دليل

الإجراءات الشرطية المنبثق عن هذا القانون إلى التحديد ولم تجبر مواعيده مع المبادئ الأساسية المذكورة.

٥-٣ ويُضاف إلى ما تقدم كون جهاز الشرطة لا يحدد نوع الأسلحة والذخائر الواجب استخدامها، كما أنه لا يقتنيها ولا يسجلها. إذ يعمد كلُّ شرطي إلى شراء سلاحه وذخائره، دون وجود معايير مؤسسية ناظمة لذلك. ومن ثم، يستحيل تحديد مصدر الطلقات المستخدمة في تدخلات الشرطة ورصد ما إذا كان استخدام الأسلحة النارية ضرورياً ومتناهياً مع مقتضيات الموقف أم لا^(٥).

٦-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ أن الأفعال المدعى ارتكابها قد شكلت أيضاً انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، مقررة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ منه، إذ لم يتحقق في الإعدام التعسفي لزوجها تحقيقاً فعالاً. فلم تؤخذ في الحسبان المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة^(٦) والدليل المتعلق بمنع ممارسات تنفيذ أحكام الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة.

٧-٣ ووفقاً لما أفادت به صاحبة البلاغ، ظل التحقيق موقوفاً منذ شباط/فبراير ٤٢٠٠٤^(٧). ولم يجر تширیح الجنة في إطار مرحلة التحقيق. إذ لم يفر أي من تقرير سرد الحالة الطبية الذي أرسله مستشفى الطوارئ الطبية ولا تقرير خبير الطب الشرعي التابع للنيابة العامة بالمتطلبات الخاصة بعملية تширیح الجنة، التي كان إجراؤها سيكون حاسماً في استجلاء تناقضات أساسية في التحقيق. ولم يستدرك هذا الإغفال لاحقاً بأي شكل. ولم يُعزل مسرح الجريمة ولا فتش قضائياً من أجل جمع الأدلة. كما لم تتخذ النيابة العامة إجراءات لمقابلة شهود عيان، من فيهم هؤلاء الذين ذكرتهم صاحبة البلاغ وابنها في شهادتيهما. ولم تحرص النيابة على النحو الواجب على طلب تقارير من خبراء الأسلحة النارية ومعاينة الأسلحة التي كان يحملها أفراد الشرطة الذين تدخلوا من أجل إخلاء الطريق. ولم تخضع الشظية التي استخرجت من جسد بلانكو دومينغيث إلى معاينة خبير، وهي مفقودة حالياً ولا تشكل جزءاً من الأدلة المتضمنة في ملف تحقيق النيابة. ولم تخضع أيٌّ من الأسلحة التي كان يحملها أفراد الشرطة الذين تدخلوا في عملية الإخلاء إلى معاينة خبير. وفي غياب هذه الأدلة الأساسية في مرحلة التحقيق، غابت البينة التي لا غنى عنها من أجل التوصل إلى معرفة الحقيقة وتحديد تهمة جنائية.

(٥) أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بهذا الشأن في ملاحظاتها الختامية على تقرير باراغواي الدورى الثانى، CCPR/C/PRY/CO/2، الفقرة ١١.

(٦) أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٥/١٩٨٩، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩.

(٧) تتضمن النسخة التي أرسلتها الدولة الطرف من ملف النيابة (ملف التحقيقات)، نسخة من إخطار موجهة إلى شاهدين، مؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يطلب فيه إليهما الحضور للإدلاء بأقوالهما كشاهدين.

٨-٣ وتطلب صاحبة البلاغ أن تقدم اللجنة إلى الدولة الطرف التوصيات التالية: (أ) أن تتحقق تحقيقاً فعالاً ووافيًا في الظروف المؤدية إلى حرمان الضحية من الحياة تعسفاً، وتعتمد التدابير الملائمة لمعاقبة المسؤولين عن ذلك، وتكفل لصاحبة البلاغ إمكانية كاملة بالتصريف في جميع مراحل هذه التحقيقات وهيئتها والأهلية لذلك؛ (ب) أن تتم قوات الشرطة بجميع أسلحتها وذخائرها وتفرض رقابة على استخدامها، بوضع لائحة بشأن استخدام القوة تجريي موااعمتها مع المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون؛ (ج) أن تعتمد تدابير تكفل لصاحبة البلاغ جبراً للضرر الواقع عليها جراء سنوات الانتظار التي عانتها جبراً شاملاً وملائماً.

تعليقات الدولة الطرف على المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ أكدت الدولة الطرف بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٠٠٩ توز/ يوليه ٢٠٠٩ أن هذه القضية قد رُفعت على إثر مظاهرة فلاحية قام بها منتجو عشبة اللويزة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في مقاطعة سان بيdro، حيث أسفرت المواجهات مع قوات الأمن العام عن إصابة أفراد من الشرطة ومتظاهرين على حد سواء. وذهبت الدولة الطرف إلى أن الإجراءات الشرطية والقضائية قد نفذت بالتقيد الصارم بالأحكام الدستورية والقانونية النافذة، وأن تلك الأفعال قد نفذت باحترام مبدئي القانونية والمعقولية في استخدام القوة، مع مراعاة مدى خطورة الموقف الطارئ.

٤-٢ وتوّكّد الدولة الطرف أيضًا أن ثمة ظروفاً لا يزال التحقيق فيها جاريًّا حتى الآن من أجل استحلاء الواقع. ورغم ذلك، لم يتتسنَ بعد تحديد مصدر الطلقة النارية ولا هوية مطلقها. وتأسف الدولة الطرف لوفاة بلانكو دومينغيث وتعهد ببذل جهودها في سبيل استحلاء الواقع.

٤-٣ وأشارت الدولة الطرف إلى المذكرة العامة رقم ٣٩ المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ التي أرسلها قائد الشرطة الوطنية ويُشار فيها إلى أن المتظاهرين، بقيادة إيلاليو بلانكو دومينغيث وإرينيستو بيبيتيث غماراً، ضمن قادة آخرين من الجمعية التنساوية للمُنتجين الزراعيين-سان بيdro نوري، قد دُعوا إلى إخلاء الطريق لإتاحة حرية مرور المركبات، لكنهم رفضوا التحاور وردوا على ذلك المطلب القانوني باعتداء عنيف على قوات الأمن العام. وبهذا، عمدت السلطات، وفقاً للقواعد القانونية الداخلية النافذة، إلى إخلاء الطريق، بقيادة وكيل النيابة المناوب في منطقة سانتا روسا ديل أغواراي وتحت إشرافه، وإلى إلقاء القبض على أبرز قادة المظاهرة.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف أيضًا إلى تقرير رئيس الشرطة الوطنية في سان بيdro، المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي أُرسل إلى النيابة العامة، وجاء فيه أن المتظاهرين قد مرّوا أمام مخفر الشرطة الثامن عشر في سانتا روسا "يسيحون ويهتفون ويحرّضون ويسبّون

أفراد الشرطة، حاملين معهم هراوات محفوفة بمسامير، ومشهرين أسلحةً ناريةً [...] يستخدمونها بأمر من قادتهم الرئيسيين [...] ويتوعدون القوات بالموت". ويشير التقرير أيضاً إلى أن الشرطة لم تستخدم في العملية المشار إليها سوى الرصاص المطاطي حصرياً وأن الأحداث أسفرت عن إصابة عشرة أفراد من الشرطة بجروح بأسلحة نارية.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أدلت صاحبة البلاغ بتعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وتبين فيها أنه رغم إشارة الدولة الطرف إلى أنها قد أجرت تحقيقات لاستجلاء الواقع، إلا أن مدة مرحلة التحقيق وقت تقديم البلاغ كانت قد تجاوزت خمس سنوات دون أن تصدر حتى لائحة اتهام ضد المشتبه في مسؤوليتهم عن الحادث، كما لم تُتخذ إجراءات تهدف إلى استجلاء ملابساته.

٢-٥ وتكرر صاحبة البلاغ تأكيد أن الواقع التي يشير إليها البلاغ ليست ناجمة عن "مواجهة مع قوات الأمن العام"، كما تشير الدولة الطرف، "أصيب فيها بجروح أفراد من الشرطة ومدنيين على حد سواء"، بل هي ناجمة عن استخدام أفراد الشرطة العنف على نحو غير معقول وغير مناسب مع الموقف ضد منتجي عشبة اللويزة الذين كانوا يمارسون حقوقهم في التظاهر.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكّدت اللجنة، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها لم يسبق بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علمًا بمحنة الدولة الطرف أن ثمة ظروفًا لا يزال التحقيق فيها جاريًا حتى الآن من أجل استجلاء الواقع. وفي هذا الصدد، تذهب صاحبة البلاغ إلى أن هذا البلاغ مقدم في إطار الاستثناء من استغفار سبل الانتصاف في نطاق الولاية القضائية الداخلية للبلد، المحدد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، نظراً لما مضى من وقت منذ بدء التحقيقات دون انتهاء الإجراءات القانونية الداخلية. وبالفعل، فقد بدأ التحقيق الجنائي في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ومنذ ذلك الوقت لم يخلص إلى أي استنتاجات بشأن الظروف المحيطة بوفاة السيد بلانكو دومينغيث. وتُذكر اللجنة بأنها

لا تملك النظر في أي بلاغ إلا بعد أن يثبت استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. بيد أنه، وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يجب أن تكون سبل الانتصاف فعالة ومتاحة ولا يجب أن يطول أمدها على نحو غير مبرر. وفي ظروف هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توضح أسباب عدم تقدم سير التحقيقات ولم تُشر كذلك إلى تاريخ محتمل لانتهائها. وعليه، تعتبر اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية قد طال أمدها على نحو غير مبرر وترى أن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ^(٨).

٦-٤ ونظراً لاستيفاء البلاغ سائر شروط المقبولية، تعلن اللجنة أنه مقبول من حيث ما يطرحه من مسائل متعلقة بالمادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ واضعة في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتحيط اللجنة علمًا بادعاءات صاحبة البلاغ أن زوجها راح ضحية عملية إعدام تعسفي إثر استخدام أفراد من الشرطة القوة على نحو غير مشروع وغير ضروري وغير مناسب مع مقتضيات الموقف أثناء مظاهره، وأنه قد أطلقت النار عليه عن قرب بعد أن سلم نفسه، ثم ضُرب بعدها على رأسه. كما تدّعي صاحبة البلاغ أنه لم يتحقق في الواقع تحقيقاً فعالاً، وأنّها لم تستجّل بعد ولم يحدّد المسؤولون عن الحادث رغم ما مضى من وقت حتى الآن منذ بدء التحقيقات. وتلاحظ اللجنة أيضاً الحاجة العامة التي ساقتها الدولة الطرف ومفادها أن الإجراءات الشرطية والقضائية قد نفذت بالتقيد الصارم بالأحكام الدستورية والقانونية النافذة، وأن تلك الأفعال قد نُفذت باحترام مبدئي القانونية والمعقولية في استخدام القوة. كما تحيط اللجنة علمًا بأنه، وفقاً لما أفادت به الدولة الطرف، ثمة ظروفًا لا يزال التحقيق فيها جاريًّا حتى الآن من أجل استجلاء الواقع. غير أن الدولة الطرف لم تقدم أدلة محددة توضح كيفية وفاة السيد بلانكو دومينغيث متأثراً بجراحه أو هوية الفاعل.

٣-٧ وفي ما يتعلق بتأكيد صاحبة البلاغ أن المادة ٦ من العهد قد انتهكت، تذكر اللجنة أن على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لا تهدف فقط إلى تلافي وقوع أي أعمال إجرامية تنطوي على الحرمان من الحياة والمعاقبة على هذه الأعمال، بل تهدف أيضًا إلى تلافي ارتكاب

(٨) انظر البلاغين رقم ١٥٦٠/٢٠٠٧، مارسيلانا وغومانوي ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٢؛ ورقم ١٦١٩/٢٠٠٧، بيسانتانيو ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار /مارس ٢٠١٠، الفقرة ٤-٦.

قواتها الأمنية أعمال قتل تعسفي^(٩). وتحيل اللجنة إلى احتجادها السابقة التي تفيد بأن التحقيق الجنائي واللاحقة القضائية المترتبة عليه سبلا انتصاف ضروريان في حالة انتهاك حقوق الإنسان كذلك الخمية. موجب المادة ٦ من العهد^(١٠). ومن ثم، يمكن وقوع انتهاك لأحكام العهد حتى لم تعتمد الدولة الطرف تدابير ملائمة للتحقيق مع متهمي هذه الحقوق ومعاقبتهم وتقدم تعويضات للضحايا^(١١).

٤- ونذكر اللجنة أيضاً بأنه، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، على الدول الأطراف السعي إلى أن تكفل لجميع الأشخاص سبل انتصاف متاحة وفعالة وقابلة للإنفاذ القضائي من أجل المطالبة بحقوقهم المكرسة في العهد. كما نذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١، المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي يفيد بأنه متى كشفت التحقيقات عن وقوع انتهاكات محددة للحقوق المعترف بها في العهد، يجب على الدول الأطراف أن تضمن تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة^(١٢).

٥-٧ وترى اللجنة أن الدولة ملزمة بحماية حياة الأشخاص الخاضعين لولايتها وأهلاً، في هذه الحالة، كانت ملزمة بحماية حياة المتظاهرين. وكانت خطورة الظروف المحيطة بوفاة السيد بلانكو دومينغيث تقتضي إجراء تحقيق فعال في احتمال تورّط قوات الشرطة التابعة للدولة الطرف في وفاته. ومع ذلك، لم يحرز التحقيق الذي بدأ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ سوى تقدم ضئيل جداً ولم ينتهِ حتى الآن إلى استنتاجات نهائية، دون أن توضح الدولة أسباب هذا الوضع. وتحيط اللجنة علمًا بتأكيد صاحبة البلاغ، الذي لم ترد عليه الدولة الطرف، أنه لم يجر تshireع الجثة وأن الشظية المستخرجة من جسد بلانكو دومينغيث لم تُفحص وأهلاً مفقودة حالياً، وهو ما يسفر عن استحالة تبيين جوانب بالغة الأهمية من التحقيق في الوقت الراهن. وتُذكّر اللجنة أيضاً بأن عباء الإثبات لا يقع على صاحب البلاغ حصرياً، ذلك أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتمتعان دائمًا بنفس الحق في الحصول على الأدلة وأن الدولة الطرف كثيراً ما تكون الطرف الوحيد الذي يملك الاطلاع على المعلومات الضرورية. ويستتّجع من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتحقق بحسن نية في جميع ما يرد ضدها وضد سلطتها من ادعاءات باتهاك

^(٩) انظر التعليق العام للجنة رقم ٦، المتعلق بالحق في الحياة (المادة ٦ من العهد) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة)، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤ [A/37/40]، المفق الخامس)، الفقرة ٣.

^{٤٠} انظر، على سبيل المثال، البلاعين رقم ١٤٤٧، ٢٠٠٦/١٤٤٧، أميروف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الفقرة ١١-٢؛ ورقم ١٤٣٦، ٢٠٠٥/١٤٣٦، سازسيفام ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤.

(١١) انظر البلاغ رقم ١٦١٩/٢٠٠٧، بيسنانيو ضد الفلسطينيين، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٢-٧.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ ، المجلد الأول [Vol. I] (A/37/40/A)، المرفق الثالث، الفقرة ١٨.

أحكام العهد وبأن تخيل إلى اللجنة المعلومات التي بحوزها^(١٣). وفي ضوء ما تقدم، تنتهي اللجنة إلى أن الواقع المعروضة تكشف عن وقوع انتهاك الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، وكذلك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقتولةً بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦^(١٤).

-٨ وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الواقع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقتولةً بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦.

-٩ ووفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فالدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، يشمل إجراء تحقيق فعال وكامل في الواقع، ومقاضاة الجناة ومعاقبهم، وحيرضر الواقع على صاحبة البلاغ على نحو شامل، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب لها. كما أن الدولة الطرف ملزمة بتلافي ارتكاب انتهاكات مشابهة في المستقبل.

-١٠ وإذا تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد سلمت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الخاضعين لولايتها، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن ما ستكون قد اتخذته من تدابير لتنفيذ هذه الآراء. كما يطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة هذه وعممها على نطاق واسع.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٦، زومبايفا ضد قيرغيزستان، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٨.

(١٤) انظر البلاغين رقم ٢٠٠٦/١٤٥٨، غونсалيس ضد الأرجنتين، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٩-٤؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٥٦ (الملاحظة ١٣ أعلاه)، الفقرتان ٨-٨ و ١٠-٨.